

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية



* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد أخبار اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/34>

* للحصول على جميع أوراق أخبار في مادة متنوعة ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/34other>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد أخبار في مادة متنوعة الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/34other1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للأخبار اضغط هنا

<https://almanahj.com/bh/grade34>

* لتحميل جميع ملفات المدرس الوكالة المساعدة للموارد المالية والخدمات اضغط هنا

[almanahjbhbot/me.t//:https](https://t.me/almanahjbhbot)

للتحدث إلى بوت على تلغرام: اضغط هنا



اللائحة التنظيمية للإجراءات الاحترازية وتدابير الصحة والسلامة
الوقائية لعودة طلاب المدارس الحكومية في ظل الأوضاع الصحية
الراهنة والناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

إعداد: الوكالة المساعدة للموارد المالية والخدمات

يوليو ٢٠٢٠

المقدمة

في ضوء قيام الوزارة باتخاذ الاستعدادات اللازمة لبدء العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١م، وتأكيداً منها على أهمية الحفاظ على صحة وسلامة الطلاب وكافة العاملين في المنظومة التعليمية في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في جميع دول العالم، تم إصدار اللائحة التنظيمية للإجراءات الاحترازية وتدابير الصحة والسلامة الوقائية لعودة طلاب المدارس في ظل الأوضاع الصحية الراهنة المتأثرة بجائحة (كوفيد-١٩)، وتهدف هذه اللائحة إلى توفير إرشادات واضحة وقابلة للتنفيذ داخل المدارس لضمان الحفاظ على توفير بيئة تعليمية آمنة للحفاظ على صحة وسلامة الطلاب ومساعدة العاملين في القطاع التعليمي على الاستجابة السريعة في حال الاشتباه في وجود إصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، سواء بين الطلاب أو بين أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية.

إن تنفيذ الإدارات المدرسية لبنود هذه اللائحة بكل إحكام من شأنه تعزيز الصحة العامة في المدارس والمجتمع بصفة عامة، إذ أن الحفاظ على سلامة الطلاب وكافة منتسبي المدرس مسؤولية يتحملها الجميع، من أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية، لذا نرجو الحرص على تطبيق الإجراءات الوقائية وقرارات اللجنة التنسيقية برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه، واتباع التعليمات الإجرائية الواردة في هذه اللائحة.

١. تدابير احترازية عامة

- ١,١ تفعيل دور لجنة الصحة والسلامة المدرسية، والمشكلة برئاسة مدير المدرسة، والاستعانة بكل من تراه إدارة المدرسة مناسباً للمشاركة في هذه اللجنة، وأن تقوم اللجنة بتنفيذ كافة بنود اللائحة التنظيمية، وتحديث خطة الطوارئ بالمدرسة بما يتماشى مع الظروف الاستثنائية في ظل الأوضاع الصحية الراهنة المتأثرة من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩).
- ١,٢ يجب أن تكون كافة المرافق الصحية سليمة (مصادر المياه والصرف الصحي ودورات المياه)، مع اتخاذ ما يلزم فوراً في حال وجود أي خلل أو انقطاع للمياه.
- ١,٣ وضع التعليمات والإرشادات الخاصة بالوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الفصول والممرات وجميع مرافق المدرسة.
- ١,٤ توجيه الطلاب ومنتسبي المدرسة بضرورة تنفيذ كافة التعليمات والإجراءات الاحترازية الصادرة عن وزارة الصحة.
- ١,٥ توفير المعقمات في جميع الممرات بالشكل الكافي للاستخدام طوال اليوم الدراسي.
- ١,٦ توجيه أولياء أمور الطلاب بتوفير وجبة صحية ومياه الشرب والكمامة والمعقم لأبنائهم بشكل يومي.
- ١,٧ توفير أجهزة قياس درجة الحرارة لفحص الطلبة ومنتسبي المدرسة قبل دخولهم إلى المدرسة.
- ١,٨ تخصيص مكان لعزل الطلبة أو منتسبي المدرسة الذين تظهر عليهم أعراض مرضية.
- ١,٩ تحديث قائمة التواصل مع أولياء أمور الطلاب وتحديد آلية الإبلاغ في الحالات الطارئة.

١,١٠ إيقاف جميع الفعاليات والأنشطة المدرسية سواء ضمن الحرم المدرسي أو خارجه .

١,١١ على إدارة المدرسة غلق ومنع استخدام أي مرفق أو مبنى من مكونات المدرسة لا يخضع لإشراف مباشر من إدارة المدرسة .

٢. النظافة العامة بالمدرسة

٢,١ تحرص إدارة المدرسة على أن يقوم متعهد النظافة بتنظيف وتطهير جميع الصفوف والمختبرات والمعامل والصالة الرياضية ومرافقها وجميع المرافق المدرسية بعد انصراف الجميع بشكل يومي .

٢,٢ يوفر المتعهد العدد الكافي من عمال النظافة للقيام بتنظيف المدرسة والمرافق الصحية وتطهيرها والحرص على تقييد نطاق حركتهم في مبان أو أدوار محددة، والتأكد من ارتداء العمال الكمامات المناسبة طوال فترة تواجدهم داخل المدرسة .

٢,٣ عدم تكليف عمال التنظيف بأي مهمات أخرى غير التنظيف والتطهير، ووضع خطة وجدول يومي لأعمال التنظيفات في بالمدرسة للتأكد من تنظيف وتعقيم جميع مرافقها يوميا .

٢,٤ تخصيص عمالة للإشراف على دورات المياه والحفاظ على نظافتها بشكل مستمر .

٢,٥ الحرص على التباعد الاجتماعي المطلوب في دورات المياه وبالتالي على إدارة المدرسة تنظيم عملية استخدام دورات المياه من قبل الطلبة/ الطالبات وأن يكلف مشرف لمتابعة ذلك .

٢,٦ على إدارة المدرسة توفير الصابون والحارم الورقية في دورات المياه، والحرص على توفيرها طوال اليوم الدراسي .

٢,٧ توفير السلال / حاويات القمامة داخل الصفوف الدراسية والمختبرات والورش وكافة مرافق المدرسة الإدارية والتعليمية والمرات، على أن تكون مغطاة ويتم التحكم في فتح غطاءها بالقدم.

٣. الإجراءات التشغيلية

٣,١ منتسبو الهيئتين التعليمية والإدارية

٣,١,١ سلامة الطلاب وجميع منتسبي المدرسة مسؤولية جماعية يتحملها جميع أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية، وبالتالي على الجميع تنفيذ ما يكلفون به من قبل إدارة المدرسة بهذا الخصوص، وعدم التعاون يعتبر مخالفة للتعليمات الإدارية، والتي تحكمها أنظمة ديوان الخدمة المدنية.

٣,١,٢ حصر الموظفين الذين يعانون من مشاكل صحية ورفع قوائم بأسمائهم إلى الإدارة التعليمية المختصة للتنسيق بشأنهم مع إدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم حسب النظام.

٣,١,٣ حصر النساء الحوامل لتحديد الدور والمسؤولية المنوطة بهم، حسب النظام وتوجيهات وزارة الصحة.

٣,١,٤ متابعة الوضع الصحي الخاص بالطلاب ومنتسبي المدرسة المتغيين لأسباب مرضية.

٣,١,٥ الحفاظ على سرية هوية الطالب أو الموظف وعدم تحديد المخاطر على أساس العرق أو الجنسية أو الدين عند تحديد الإصابة أو الاشتباه بالإصابة.

٣,١,٦ تحرص إدارة المدرسة على تثقيف الطلاب حول مخاطر فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والممارسات اليومية الصحيحة، التي من شأنها أن تساعد في الوقاية من الإصابة بالفيروس.

٣,٢ استقبال الطلاب لبدء اليوم الدراسي

- ٣,٢,١ تنظيم نزول الطلاب من الحافلات المدرسية وتطبيق التباعد الاجتماعي بين الطلاب (١,٥) متر أثناء الدخول والانصراف.
- ٣,٢,٢ يتم قياس درجة حرارة الطلاب حين الدخول عند البوابة بجهاز الكشف الحراري، والطالب الذي يتم رصد درجة حرارته مرتفعة عن المعدل الطبيعي، لا يسمح له بالدخول إلى المدرسة والصفوف الدراسية، وأن يوضع هذا الطالب في المكان المخصص للعزل حسب الإجراءات المعتمدة، لحين حضور ولي الأمر لاستلامه.
- ٣,٢,٣ يُعفى المعلم/المعلمة أو أي من منتسبي المدرسة من الدوام في حال الاشتباه في إصابته بأعراض كوفيد-١٩ ويُنصح بالاتصال على الخط الوطني ٤٤٤.
- ٣,٢,٤ يتجه الطلاب إلى الفصول الدراسية ويمنع التجمع أو التجول في أي وقت كان.
- ٣,٢,٥ يرسل يومياً إلى إدارة التعليم الخاص كشفٌ بالطلبة أو منتسبي المدرسة الذين سجلت حرارتهم معدلات مرتفعة.
- ٣,٢,٦ يُعفى الطالب/الطالبة من ذوي الأمراض المزمنة والاحتياجات الخاصة والخاضعون للعلاج وطلبة ذوي الإعاقات الذهنية البسيطة ومتلازمة داون وذوي اضطراب التوحد من الدوام المدرسي، وذلك بالتنسيق مع إدارتي التربية الخاصة والخدمات الطلابية، على أن يتم إيجاد آلية تمكن هؤلاء من متابعة دراستهم.

٣,٢,٧ التأكد من ارتداء جميع الطلاب والعاملين الكمامات المناسبة طوال فترة تواجدهم داخل المدرسة دون استثناء .

٣,٢,٨ أن يحرص الطلاب وجميع منتسبي المدرسة على اتباع تعليمات غسل اليدين باستخدام الماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل أو قيام الطلاب بتعقيم الأيدي باستخدام المعقمات .

٣,٢,٩ توجيه الطلاب للسير في خطوط مستقيمة مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي، ومراقبة التزام الطلاب بالسير طبقاً للملصقات الأرضية وعلامات التوقف عليها بحيث يتجه الطالب من باب المدرسة إلى الصف الدراسي مباشرة ومنع تجمع الطلاب في ساحة المدرسة قبل بدء اليوم الدراسي .

٣,٢,١٠ الطابور الصباحي مؤجل حتى إشعار آخر .

٣,٢,١١ يبدأ اليوم المدرسي بإذاعة السلام الوطني ويؤدي الجميع التحية وقوفاً من مواقعهم .

٣,٢,١٢ تأجيل جميع الفعاليات والأنشطة المدرسية سواء ضمن الحرم المدرسي أو خارجه حتى إشعار آخر .

٣,٢,١٣ المصعد الكهربائي يُستخدم من قبل الطلبة والأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة فقط، مع مراعاة التباعد الاجتماعي داخل المصعد .

٣,٣ انصراف الطلاب بعد انتهاء الدوام الدراسي

٣,٣,١ تحديد فترات مختلفة ومتلاحقة لنهاية اليوم الدراسي بحيث تكون متدرجة بفارق لا يقل عن (٥) دقائق بين الصف والآخر، وذلك للحد من التزاحم والتكدس في مكان واحد . .

- ٣,٣,٢ توجيه أولياء الأمور باستلام أبنائهم في الموعد المحدد في نهاية الدوام المدرسي .
- ٣,٣,٣ يمنع أولياء الأمور من التجمع أمام بوابة المدرسة والتوجيه بأن يكون الانتظار كلاً عند سيارته .
- ٣,٣,٤ تشرف الإدارة المدرسية على حركة الحافلات المدرسية وفق البند (٨) من هذه اللائحة .

٤ . الصفوف الدراسية والمرافق التعليمية

- ٤,١ يراعى معيار التباعد الاجتماعي في جميع الصفوف والمرافق التعليمية .
- ٤,٢ تقوم إدارة المدرسة بتوزيع كل (٦) صفوف في وحدة مستقلة، تتم إدارتها والإشراف عليها، سواء داخل أو خارج الصفوف الدراسية، بصورة مستقلة . .
- ٤,٣ يراعى تقسيم الصفوف الدراسية إلى مجموعات أصغر بحيث يتراوح حجم المجموعة من ٩-١٢ طالب وأن تترك مسافة لا تقل عن ١,٥ متر بين مقاعد الطلاب .
- ٤,٤ توفير التهوية الطبيعية بشكل مستمر كلما أمكن ذلك .
- ٤,٥ توفير المحارم الورقية .
- ٤,٦ توفير سلال المهملات، على أن تكون مغطاة ويتم التحكم في فتح غطاءها بالقدم .

٥. التربية الرياضية

- ٥,١ تأجيل الأنشطة والألعاب الجماعية حتى إشعار آخر.
- ٥,٢ تمارس الألعاب الفردية فقط.
- ٥,٣ لا يزيد عدد الطلاب سواء في الصالة الرياضية أو ساحة المدرسة عن صف دراسي واحد.
- ٥,٤ يحرص المعلم/المعلمة على الحفاظ على مسافات التباعد الاجتماعي الواجبة بين الطلاب.
- ٥,٥ يمكن إزالة الكمامات أثناء ممارسة النشاط الرياضي فقط.
- ٥,٦ يتم تعقيم جميع الأدوات والأجهزة الرياضية في الحصة الدراسية قبل استخدامها.

٦. المقصف المدرسي

- ٦,١ على إدارة المدرسة التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية في عملية توفير وتوزيع الوجبات من خلال متعهد معتمد.
- ٦,٢ تشجيع أولياء الأمور على تزويد أبنائهم بالوجبة الصحية والماء اللازم.
- ٦,٣ تفعيل زمن الفسحة داخل الصفوف الدراسية أو فراغات محددة بالمدرسة بوجود معلم مشرف.
- ٦,٤ التأكد من قيام الطلاب بتناول الوجبات الغذائية وشرب المياه بشكل فردي، ولا يسمح للطلاب بتناول الوجبات بشكل جماعي أو مشترك مع بعضهم البعض.

٧. دورات المياه ومبردات مياه الشرب

- ٧,١ قيام عمال التنظيفات بتنظيف وتطهير دورات المياه بصفة مستمرة.
- ٧,٢ إشراف إدارة المدرسة بصفة مستمرة على دورات المياه لضمان التباعد الاجتماعي.
- ٧,٣ قيام إدارة المدرسة بتوفير الصابون والمخارم الورقية في جميع دورات المياه الخاصة بالطلاب والهيئتين الإدارية والتعليمية.
- ٧,٤ توقف خدمة استخدام مبردات مياه الشرب الموجودة في المدرسة حتى إشعار آخر.

٨. خدمة المواصلات

- ٨,١ يجب على سائق الحافلة وجميع الطلاب ارتداء الكمامات المناسبة طوال تواجدهم داخل الحافلة المدرسية.
- ٨,٢ يراعى التباعد الاجتماعي في تخصيص المقاعد في الحافلة المدرسية ووفق تعليمات إدارة الخدمات الصادرة بشأن تنظيم المقاعد في الحافلة.
- ٨,٣ يجب على الطالب/الطالبة التقيّد بالجلوس في المقعد المخصص له/لها تحديداً.
- ٨,٤ يراعى التباعد الاجتماعي في النزول والصعود من الحافلة.
- ٨,٥ تُكلف إدارة المدرسة مشرفاً لكل حافلة أو حافلتين مجد أقصى، ويكون مشرف الحافلة مسؤولاً عن الآتي:-

٨,٥,١ تخصيص المقاعد للطلبة وفق المخطط الخاص بالحافلة بحيث يكون للطلاب مقعد ثابت يستخدمه يوميا في رحلتي الذهاب والإياب.

٨,٥,٢ يتعاون ويتواصل مع سائق الحافلة والاختصاصيين في قسم المواصلات بإدارة الخدمات بشكل مباشر للتأكد من انتظام الرحلات ويعالج كل ما يطرأ من عدم انضباط أو مخالفة للتعليمات.

٨,٥,٣ يستقبل الطلبة في المواقع المخصصة للحافلات عند المدرسة ويكون متواجدا حين الانصراف للتأكد من سلامة الوضع قبل سير الحافلة.

٨,٥,٤ يستقبل الطلبة في المواقع المخصصة للحافلات عند المدرسة ويكون متواجدا حين الانصراف للتأكد من سلامة الوضع قبل سير الحافلة.

٨,٦ تعلق الخدمة عن كل طالب/طالبة غير منضبط ويخالف تعليمات المشرف (التنبيه الأول شفهي، الثاني إشعار لولي الأمر عبر رسالة نصية، المخالفة الثالثة تؤدي إلى تعليق الخدمة)، ويمكن إعادة الخدمة في حال تقدم ولي الأمر بتعهد مكتوب.

٨,٧ إدارة المدرسة، وبعد موافقة الإدارة التعليمية المعنية، تحتفظ بحق تعليق الخدمة إلى نهاية الفصل الدراسي الجاري لأي طالب/طالبة تكرر مخالفته رغم تعهد ولي أمره.

٨,٨ تقوم شركة النقلات بتطهير وتعقيم الحافلات المدرسية بصفة يومية.

٨,٩ يمنع أولياء الأمور من التجمع أمام بوابة المدرسة والتوجيه بأن يكون الانتظار كلاً عند سيارته.

٩. أعمال الصيانة الطارئة

٩,١ على إدارة المدرسة عدم السماح بدخول عمال شركات الصيانة للقيام بتنفيذ أعمال الصيانة غير الطارئة أثناء الدوام اليومي، حيث تتم مثل هذه الأعمال أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية أو بعد انتهاء اليوم الدراسي وخروج جميع الطلاب والعاملين بالمنظومة التعليمية من المدرسة.

٩,٢ تحت إشراف ورقابة مباشرة من إدارة المدرسة، يسمح خلال فترات الدوام الرسمية بدخول فنيي وعمال الصيانة لإجراء أعمال الصيانة الطارئة فقط، مثل انقطاعات وأعطال شبكات الكهرباء والماء ومكيفات الهواء أو لمعالجة مشاكل الصرف الصحي.

٩,٣ يجب التأكد من التزام العمال والفنيين بتنفيذ إجراءات الصحة والسلامة وارتداء الكمامات وأن يلتزم الجميع بتطبيق التباعد الاجتماعي حسب النظام، وأن يتم تطهير مكان العمل بعد الانتهاء من أعمال الصيانة وانصراف العمال.

١٠. الجوانب الأمنية بالمدرسة

- ١٠,١ لا يسمح بدخول أي شخص غير مصرح له من قبل وزارة التربية والتعليم.
- ١٠,٢ لقاء أولياء الأمور يتم عن طريق التطبيقات الافتراضية مثل (TEAMS-ZOOM) حتى إشعار آخر.

١١. استراتيجيات الاستجابة عند تحديد حالة مشتببه بإصابتها في المؤسسة التعليمية:

١١,١ يجب على إدارة المدرسة اتباع التوصيات التالية في حال الاشتباه في إصابة أحد الطلبة أو الموظفين بالفيروس:

١١,٢ عند ظهور أي أعراض على الطالب أو الموظف بعد الوصول إلى المؤسسة التعليمية (حمى، ضيق في التنفس، سعال، جريان الأنف، آلام بالصدر، فقدان حاستي الشم والذوق . .) يجب على إدارة المدرسة التأكد من عزل المشتبه بالإصابة فوراً في غرفة عزل مخصصة للغرض مع اتخاذ جميع التدابير الصحية الوقائية ومنع التردد عليه وإبلاغ الجهات المعنية في وزارتي التربية والتعليم والصحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يتم إبلاغ ولي الأمر (الطالبة) .

١١,٣ عند الاشتباه بالإصابة (مخالط لحالة قائمة)، حسب تعريف المخالطين المعتمد، يجب عزل المخالطين فوراً والاتصال بالجهات المعنية مع إبلاغ ولي الأمر (الطالبة) وإرسال الطالب أو الموظف إلى المنزل إلى حين التواصل مع الصحة العامة لمتابعة الإجراءات اللازمة .

١١,٤ . في حال كان الطالب أو الموظف في حالة مستقرة وتظهر عليه أعراض (الحمى، التعب، السعال، الكحة) فيجب إبلاغ المعنيين بوزارتي التربية والتعليم والصحة، بالإضافة إلى ولي الأمر والتواصل مع الخط الوطني ٤٤٤، وفي حال كانت حالة الطالب أو الموظف غير مستقرة وتظهر عليه أعراض تستدعي القلق (ضيق في التنفس، ألم في الصدر، التغيير في الحالة العقلية) يجب الاتصال بالخط الوطني للطوارئ

٩٩٩

١١,٥

١١,٦ على إدارة المدرسة عدم السماح للطلبة والموظفين الذين لديهم أعراض الجهاز التنفسي بالعودة إلى المؤسسة التعليمية إلا بعد التأكد من شفائهم أو إحضار ما يثبت ذلك من الطبيب المعالج.

١١,٧ يجب التأكد من عدم لمس الطلبة أو الموظفين الممتلكات الخاصة بالمشتببه بإصابته.

١١,٨ يجب الحرص على تهدئة الطلبة أو الموظفين في حال الاشتباه في وجود حالة إصابة وإعطائهم التعليمات والإجراءات اللازمة مع الاستمرار في طمأننتهم وإشعارهم بالأمان.

١١,٩ ضمان تطهير وتعقيم مكان عمل الطالب أو الموظف المشتبه في إصابته بالفيروس بشكل صحيح، وفقاً للتعليمات المتعلقة بتطهير وتعقيم الأماكن العامة.

١١,١٠ في حال الاشتباه في إصابة أحد الطلاب أو الموظفين في المؤسسة التعليمية بمخالطة مباشرة لحالة قائمة مصابة بكوفيد ١٩ تقوم إدارة المدرسة بالتأكد بأن الطالب أو الموظف ينطبق عليه التعريف للمخالط المباشر، مع حصر الحالات المخالطة مع إدارة الصحة العامة وتزويدهم بقوائم المخالطين، مع ضرورة إبلاغ المعنيين في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة.

١١,١١ . في حال تم تأكيد إصابة الحالة المشتبه بها بكوفيد-١٩ من بين الطلاب أو الموظفين في المدرسة، يجب على إدارة المدرسة حصر قائمة بأسماء المخالطين حسب الآلية المعتمدة، وإرسالها إلى إدارة الصحة العامة لمباشرة متابعة الحالات والتأكد من عدم رجوع المخالطين للمؤسسة التعليمية إلا بعد انتهاء الفترة المحددة للحجر أو العزل حسب البروتوكول المعتمد، مشفوعاً بتقرير من الطبيب المعالج.


١١,١٢ يجب على إدارة المدرسة السماح للطلاب أو الموظفين بالعودة إلى منازلهم إن كانت الحالة

القائمة المصابة بكوفيد-١٩ مخالطة مباشرة للموظف أو الطالب، وبعد حصر المخالطين في قائمة من قبل إدارة المدرسة يتم إرسالها إلى إدارة الصحة العامة، بعدها يتم التواصل مع المخالطين من قبل المعنيين بالصحة العامة لتحديد موعد الفحص واستكمال الإجراءات، علماً أنه يجب على المخالطين في هذه الفترة الالتزام بالحجر والعزل المنزلي إلى حين الموعد، ولا حاجة لاتخاذ أي إجراء تجاه الأشخاص الذين كان لديهم اتصال مباشر مع المخالطين لحالات قائمة (مخالطين للمخالطين المباشرين)، ويكون التقدير للمسؤول الإداري حول السماح لهم باستمرار مزاولة الحضور أو الرجوع إلى المنزل حتى يتم استلام النتائج.


١١,١٣ لا داعي لإخلاء الطلاب والموظفين من المدرسة في حال وجود حالة مشتبه في إصابتها بفيروس

كوفيد - ١٩ في المؤسسة التعليمية، وكذلك لا داعي لإخلائهم من الفصل الدراسي في حال وجود حالة مشتبه بها في الفصل ذاته ، لكن المناطق المتأثرة، كالأطولة والباب وغيرها من المناطق، يجب تعقيمها وفقاً لتوصيات التعقيم المعتمدة.

آلية التعامل والإبلاغ عن الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورونا كوفيد - ١٩




الإبلاغ عن حالة مصابة مقيمة بالمؤسسة التعليمية



الإبلاغ عن حالة مصابة مقيدة بالمؤسسة التعليمية

٣

آلية العودة الى المؤسسة التعليمية بعد الإصابة او المخالطة المباشرة



١٢. مهام الوقاية الشخصية

١٢,١ ضرورة قيام جميع الطلاب وأعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية في المدرسة بارتداء الكمامات أثناء الدوام المدرسي.

١٢,٢ يزود المشرفون المكلفون بالتعامل مع أي حالات مرضية مشتبّه بإصابتها في المدرسة باللباس الطبي المخصص لهذا الغرض والمعتمد من وزارة الصحة . .

١٢,٣ ضرورة ارتداء مهمات الوقاية الشخصية للحماية من مخاطر بيئة العمل داخل المختبرات العملية وورش المجالات أو الورش الصناعية، وتطبيق كافة إجراءات السلامة الخاصة باستخدام مهمات الوقاية الشخصية من قبل شخص واحد فقط وعدم المشاركة في استخدامها لمنع انتقال العدوى بين الطلاب أو العاملين بها.

١٢,٤ ضرورة تدريب مجموعة من المشرفين في الجهة المختصة بوزارة الصحة على إجراءات الوقاية ومكافحة العدوى من فيروس كورونا وأسلوب الوقاية من المرض، وأسلوب التعامل مع الحالات المشتبّه بها .